منظومة ابن الشحنة في المسائل التي فيها السكوت

٠٨٢
١٩٢٢م

١ رقم ١٩٢٢

مجموعه ٣ كتب

منظومة العلامة ابن الشحنة في المسائل التي
فيها السكوت كالنطق وقد شرحها
شرحا مفيدا وهو موجود عندي
في مجموع فقهي معه
منظومات
اخر

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع فيه عدد ٣ الرقم ١٩٣٢
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١٠١٩ هـ
عدد الأوراق ١٠ قياس ٢٠×١٤
ملاحظات فقه حنفي

المكتبة [illegible]رية
لصاحبها [illegible] العصري واولاده
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

وحكم الرضي اعطوا سكوتا وقرروا ٭ له صورا مجموعها ما سيذكر
من البكر في عقد وقبض صداقها ٭ وعند بلوغ ثم لا تتخير
كذا شافع من بعد علم وواهب ٭ راي قبض موهوب كذا البر يذكر
ومصدق شيا عليه بقبضه ٭ مقر له بالمال سرا مسطر
كموصي وكيل باشر الفعل موقف ٭ عليه وبعض رده لا يوثر
وقبض مبيع اذ يخص بفاسد ٭ وبالعيب قبل البيع من هو مخبر
كذا بيع عبد او صبي ومشتري ٭ بشرط خيار المشتري فهو يهدر
ومالك ماسور راي بيع غانم ٭ وزوج بمولود يهنا وقدروا
تصرم يوم او واخر لو يكن ٭ له ام ولد ثم لا تتبرر
بخدمة من آليت لا تخدمنه ٭ كلا اسكنن ذا والسكوت معزر
وقول وكيل في شراء معين ٭ لنفسي اشتريه له الملك يظهر
كذاك عقيب الشق للزق لو يكن ٭ كوضع متاع عند من هو ينظر
وقول الذي واضعته قد جعلته ٭ صحيحا وعند الامر باليد يوثر
سكوت الذي امسي اليه مفوضا ٭ ومجهول انساب يباع فيحضر
وقيد بعض بانقياد وبعد ذا ٭ لغت منه دعواه باني محرر
وزوجته او ولده او قريبه ٭ بحضرته بيع العقار بصور
فيمنع دعواه وبعض يجيزها ٭ كرؤية عبن والتصرف يصدر
من المشتري دهرا قد ونكحتها ٭ بنظم حكاه في النفاسة جوهر

وقد شرح الناظم نظمه هذا شرحا مفيدا وهو موجود عندي
في مجموع فقهي مع مناظيم متعددة نفع الله بها

وهذه منظومة للمحقق ابن الهمام في المسايل التي يكون السكوت
فيها كالنطق وقد شرحها شرحا لطيفا عندي في مجموع فقهي وهذا النظم

سكوت بكر في النكاح وفي ٭ قبض الامين صداقها اذن
قبض المملك والمبيع ولو ٭ في فاسد واذا اشتري فقن
وكذا الصبي وذوا الشراء اذا ٭ كان الخيار له كذا سنوا
مولي الاسير يباع وهو يري ٭ وابو الوليد اذا انقضي الزمن
وعقيب شق الزق او حلف ٭ ينفي به الاشكال اذ ظنوا
وعقيب قول مواضع يمضي ٭ او وضع مال ذا اليد يدنو
وبلوغ جارية زوجها ٭ غير الابي بذاك قد منوا
وكذا الشفيع وذو الجهالة في ٭ بيت شراه من به ضغن
واذا يقول لغيره فسكت ٭ هذا متاعي بعه يا معن
واذا راي ملكا يباع له ٭ ونصر فوا زمنا فلم يدنوا

قولي سكوت بكر شملها قبل النكاح وما بعده اعني اذا زوجها فبلغها فسكتت
وقبض المملك يدخل فيه الموهوب والمتصدق به اذا قبضهما بمرأى من المالك
فسكت كان قبضا معتبرا يثبت به الملك وكذا المبيع ولو في بيع فاسد اذا قبضه
المشتري بمرأى من البايع فسكت صح فيسقط من حبس البايع اياه الى استيفاء
الثمن فليس له ان يسترده بل يطالب بالثمن وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا صحيحا
في الفاسد اذا اشتري فقن يعني اذا اشترى العبد شيا بحضرة سيده فسكت
كان اذنا له واي لكن نفسها وقعت الرؤية فيه لا يجوز بل ما بعده والصبي
اذا اشترى او باع بمرأى من وليه فسكت كالعبد وذوا الشراء اي اشترى عبدا
اذا كان له الخيار فرأى العبد يبيع ويشتري فسكت سقط خياره لان الاذن
فرع نفاذ البيع ومولى الاسير اي العبد الذي اسر اذا ظهر على

دار الحرب فوقع في سهمه سلم كان احق به بالقيمة فلو باعه من آخر
ومولاه براه فسكت بطل حقه وليس له ان ياخذه وابو الولد اذا سكت ولم ينفه
حتى مضى ايام التهنية على الخلاف في ايام زمنه وهو الاسبوع أو مدة
النفاس لزمه فلا ينتفي بعده السكوت عقيب شق رجل زقه حتى زال ما فيه
لا يضمن الشاق ما سال وعقب الحلف على ان لا اسكن فلانا وفلان ساكن
فيحنث وان قال عقيب حلفه اخرج فانه لم يحنث وعقيب قوله مواضع
اي رجل واضع غيره على ان يظهر البيع تلجئة ثم قال بدا لي جعله بيعا نافذا
يسمع من الآخر فسكت ثم عقد كان نافذا وعقب وضع رجل متاعه بحضرته
وهو ينظر اليه يكون قبولا للوديعة فيلزمه حفظها ويلزم بتركه والتشفيع
اذا بلغه بيع ما يشفع به كان تسليما وذو الجهالة مجهول النسب اذا بيع
فسكت ثم ادعى الحرية والمامور ببيع اذا سكت ثم باعه بعد يكون سكوته قبولا
للوكالة ولا يكون بيع فضولي وليس من نوع هذه ما في الجوامع لو استامر بنته
لنفسه وهي بكر بالغة فسكتت فزوجها من نفسه جاز لانه صار وكيلا بسكوتها
واذا راى ملكا له منقولا او عقارا ايباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف
فيه زمانا سقط دعواه بانه له ذكره في منية الفقها وغيرها بخلاف ما لو كان
سكوته عند جحود البيع فانه لا يكون رضا والعرنا بانه لا حق له فيه عندنا واسي
د د بها مسئلة الوديعة واسعرا فيه عدم الحضور هذه المشهوره لا المحصور
هـذا آخر كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم

المكتبة العمرية
صاحبها عمر ... ي واولاده
الرياض

بسـم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام نور الدين الطرابلسي الحنفي تغمده الله تعالى برحمته هـذا
شرح على منظومة شيخي واستاذي شيخ مشايخ الاسلام ابو الثنا عبد البر
ابن الشحنة في المسايل التي يكون السكوت فيها كالنطق قد اشتمل نظمه نفع الله بعلومه
على ثلاثين مسئلة اولها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده
هـذا اذا زوجها الاب ولو زوجها الجد مع قيام الاب لا يكون رضا ثانيها
عند قبض مهرها لو قبضه ابوها ومن زوجها لا يكون اذنا بقبضه فلو قالت
لا تقبضه لم يجز القبض عليها ولم يبرا الزوج ثالثها سكوت البكر اذا بلغت
يكون رضا يبطل به خيارها لو بلغت ثيبا رابعها سكوت الشفيع بعد علمه
بالبيع رضا تبطل به شفعته خامسها قبض الموهوب له الهبة والواهب حاضر
ساكت يكون اذنا بقبضه سادسها سكوت المتصدق عليه يثبت به ملكه ولا
يحتاج الى قبوله قولا واحدا بخلاف الهبة فانه لا يصح ما لم يقل الموهوب له
قبلت سابعها اقر لرجل بمال والمقر له ساكت صح الاقرار وكان تصديقا
ولكن يرتد برده ثامنها اقر مديونه فسكت المدين يبرا ولو رد يرتد برده
تاسعها اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات قبض التركة او تقاضى دينه
فهو قبول للموصى به عاشرها الوكيل بفعل شي اذا سكت عند التوكيل ثم باشر
الفعل يصح ويكون قبولا ويرتد برده حادي عشرها الوقف على رجل معين
اذا سكت صح ولو رده قيل يبطل وقيل لا ثاني عشرها قبض المشتري المبيع
وسكت كان اذنا وليس له حبسه بالثمن بعد ذلك الصحيح والفاسد فيه سواء في
رواية وهو رضا بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ثالث عشرها السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب يكون رضا بالعيب حتى لو قال رجل هذا العبد معيب
فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما رضا ولو كان هو فاسقا قالوا وسكوت البكر عند الاخبار
بتزويج الولي على هذا الخلاف رابع عشرها راى قنه يبيع ويشتري وسكت يكون
اذنا في التجارة لا في بيع ذلك خامس عشرها ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع

المكتبة العمرية
صاحبها ... واولاده
الرياض

وبشتري وسكت فانه اذن في البيع والشرا سادس عشرها المشتري بشرط
الخيار له راى القن المشتري يبيع ويشتري فسكت يبطل خياره ولو كان الخيار
للبائع لا يبطل خياره سابع عشرها قن المسلم اذا اسر ثم وقع في الغنيمة وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه والا فهو احق به بالثمن ثامن عشرها
اذا ولدت ولدا فهنا الناس زوجها به وهو ساكت لزمه وليس له نفيه
كاقراره به تاسع عشرها ام الولد اذا ولدت فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد ولا يملك نفيه العشرون سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه
ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث الحادي والعشرون سكوته عقيب حلفه
لا اسكن فلانا وهو ساكن رضا بسكناه فيحنث الثاني والعشرون الوكيل بشرا شيء
معين قال لموكله بدا لي ان اشتريه لنفسي فسكت موكله ثم اشتراه يكون له الثالث
والعشرون راى غيره يشق زقه فسكت حتى زال ما فيه يبرأ الشاق الرابع والعشرون
الخامس والعشرون سكوته
عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر اليه يكون قبولا للوديعة ويلزمه
حفظها ويضمن بتركه السادس والعشرون تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا ثم سكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله
بعدما سمع قول صاحبه السابع والعشرون الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح
ويرتد برده الثامن والعشرون قن بيع وعلم بالبيع وهو حاضر وسكت وفي
بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله التاسع والعشرون
باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري
من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يقبل ولا تسمع دعواه
ويجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى
انه يسمع الثلاثون راه يبيع عرضا وعقارا فتصرف فيه المشتري زمانا
وهو ساكت سقط دعواه انتهى ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا تم الشرح المبارك بحمد الله

الكتبة العمومية

رسالة في مسئلة الحلف بقوله يلزمني الطلاق

دقق الفقير ... على عبارة ... السلام عند قوله تعالى ذكره واحل
الله البيع وحرم الربا فاذا هو يقول الى الآن ما اعرف معنى الربا او لم يظهر لي حقيقة
الربا وكل يعرف علمه وانما اراد والله اعلم ما الحكمة الشفعوا عن القناع وشنفوا
الاسماع ولو تركت التفسير فان الباع قصير وكتب
الحمد لله الربا مقصور ويكتب بالالف والواو والياء وقوله تعالى بالميم ربما بالمد وحقيقته
لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت واختلف في حقيقته
شرعا فقيل الزيادة في اصل الشيء وقيل الزيادة في مقابلة كدرهم بدرهمين وقال
القاضي ابو حامد ... والظاهر انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل
حقيقة فيهما وقال انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل ايضا وقال ابن سريج
هو في الثاني حقيقة شرعية ونقل عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما هو كل بيع
محرم وقال ابن الرفعة في الكفاية هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر
المطعومات وقال في المطلب هو اخذ مال بعوض بغير مال وقال الشيخ تقي الدين
في قول كل منهما نظر فقول الشيخ لم يظهر لي حقيقته لكثرة الاختلاف فلعله لم
يرض بما قيل من اقوال العلما

الحمد لله وكتب الفرق بينهما من اعطى درهما بدرهم
صنع درهما فمن اشترى سلعة ... درهم
بعد ... فلعل ... الحاجة اليها او سوقه ...
... العين قلت ... العضل ... اموال الناس
بالباطل ولعل الكلام في ربا النسيئة مثل ان يقول
... دينار ابدينار الى ... ولسن ... يتصل
... لو ابعدم ...
قال العلامة النسفي ... رحمه الله
تعالى يجوز عند الامام ان يلبس الغلام ...
اللولو

اخرج تمام الرازي في فوائده
وابن عساكر في تاريخه حدثنا ابو
اسحق ابراهيم بن صالح بن سليمان
قال حدثنا ابو معاوية عبيد الله بن
محمد الغزي ... محمد بن خالد
حدثنا عمر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... فقال ...
... فقال اما ترضى
ان عدلت ... القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا الامام العالم
العلامه البحر الفهامه فريد دهره واوانه ووحيد عصره واوانه
قدوة الفقها المحققين ولسان العلما المدققين الشيخ الامام
الحافظ شرف الايمة ابو القسم ابن الشيخ الامام العالم الصالح الزاهد
عفيف الدين عبد العليم ابو بكر تغمده الله تعالى برحمته واسكنه في
اعلا جنته امين سالت وفقك الله تعالى عن مسالة الحلف بلزوم الطلاق
هل يقع فيلزم او لا يقع فلا يلزم وهل يكون صريحا اذا وقع فلا يحتاج الي
النية او كناية فيحتاج اليها او لا هذا ولا ذاك وذكرت انك وجدت
ابياتا من نظم الشيخ الامام سراج الدين ابي بكر بن علي بن موسى الهاملي
رحمه الله تعالى ذكر فيها حكم هذه المسالة وذكر فيها اختلافا بين الامام
ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وذكر فيها اختيار شيخه موفق الدين
علي بن نوح قول ابي حنيفة في عدم الوقوع في الحلف باللزوم وقولهما
في الوقوع فيما لو حلف بلفظ علي الطلاق ثم ذكر فيها اختيار شيخه موفق
الدين في عدم الوقوع في اللفظين جميعا عند الضرورة وهي هذه قول
يلزمني الطلاق بلازم وكذا علي لدى الامام وان نوى والكل عندهما طلاق
ان نوى لكن ما المختار فيه على السوى في حلفه لعلي قولهما اذا ولقوله
في قول يلزمني نوى ولدى الضرورة في علي فقولنا ان لا طلاق بليل نوح
المرتضى وذكرت انك رايت فتوى لبعض اهل العصر بالوقوع وفتوى اخرى
لبعضهم بعدم الوقوع فصرت متحيرا في ذلك واشكل عليك الامر والتبس
عليك الحكم فطلبت مني بيان الحكم في ذلك وبيان الصحيح المعتمد عليه
والذي عليه الفتوى فاجبتك الي ما طلبت وسارعت في الجواب رجا الثواب

من الله

من الله الكريم الوهاب والله الموفق للصواب اقول لا بد من تمهيد
قاعدة يبني عليها الحكم في المسالة الاصل ان الحقيقة قد تترك بدلالة
الاستعمال والعاده لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم
فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة كذا ذكر فخر الاسلام علي البزدوي
في اصول الفقه وقال اخوه الامام صدر الاسلام رحمه الله في اصوله
ثم مطلق كلام الناس ينصرف الي الحقيقة ولا ينصرف الي المجاز الا ان يغلب
استعمال المجاز عادة فحينئذ ينصرف الكلام الي المجاز لان التكلم للافهام
والناس يفهمون من الكلام ما استعمل عادة فينصرف مطلق الكلام الي المجاز
مستعمل حقيقة كالحقيقة بل كاد المجاز ان يغلب الحقيقة في الاستعمال
لانه اخف واصلح فان تعارف الناس استعماله لشي عينا كان ذلك كحكم
الاستعمال كالحقيقة فيه وما سوى ذلك لانعدام العرف كالمهجور
لا يتناوله الا بقرينة والعرف ما استقرت عليه النفوس من جهت
قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وفي الهداية في باب
الوكالة بالبيع والشرا الفروع بحكم ذكر الحقيقة والعرف وقال والعرف املك
وقال في موضع اخر والعرف قاض على الحقيقة قال في النهاية قوله املك اي
اقوى دفي شانها اي اقوى وارجح في العبارة من القياس وفي المبسوط
التعيين الثابت بالعرف كالثابت بالنص فاذا عرفت هذه القاعدة الاصولية
التي بنى عليها اصحابنا اكثر الاحكام في الايمان وغيرها وخرجوا عليها كثيرا
من المسايل امكن تخريج مسالتنا هذه عليها فنقول بان لفظ اللزوم
ولفظ علي موضوعان في الحقيقة للوجوب لكن غلب استعمالها في العرف في هذه
المسالة لليمين بالطلاق والوقوع وكل ما وجب ووقع لزم فالطلاق لا يكون

ثابتا ولا واجبا ولا لازما بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت ولا يلزم
الا بعد وقوعه فيصير كانه قال ان فعلت كذا فحكم الطلاق واقع علي
فافهم ذلك ثم اعلم ان في المسالة اختلافا كثيرا بين اصحابنا
المتقدمين والمتاخرين منهم من جعله صريحا ومنهم من جعله كناية ومنهم
من قال بعدم الوقوع اصلا ومنهم من ذكر فيه اختلافا فكثير الروايتين
عن ابي حنيفة وكذلك اختلفت الروايات عن ابي يوسف وعنه يقع
في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب وحكى ابو جعفر الهندواني انه لا يقع
في قوله لازم وفرض بخلاف قوله واجب قال قلت وسبب اختلافهم
هذا اختلاف الاستعمال والعرف فكل اجاب على ما شاهد من استعمال اهل
زمانه وعرف اهل بلده فان الاصطلاح على استعمال بعض الالفاظ قد يختلف
باختلاف الازمان والاعصار والبلدان والامصار فعرف اهل بلدنا في
زماننا هذا قد غلب استعمالهم اللفظ المذكور في الحلف بالطلاق على استعمال
اهل زمان الناظم فيتجه ان يوقع حتى صار عند اهل زماننا كالصريح والدليل
على ان الاستعمال مما يختلف باختلاف الازمان ما ذكره القاضي الامام
ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في كتابه تقويم الادلة في القول في منازل
الشرع قال واستعمال اهل اللسان سنن المتقدمين مما يختلف لبعد
المسافة وطول المدة وذكره بعد قول اصحاب الشافعي ان السنة المطلقة
عند صاحبنا تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل
انه لم يبلغه استعمال اهل السلف اطلاق السنة عند صاحبنا على طريقة العمرين
لانه يعني الشافعي كان بعد ابي حنيفة بقرنين او قرون واستعمال اهل اللسان
سنن المتقدمين مما يختلف لبعد المسافة وطول المدة انتهى رجعنا الى

ذكر

ذكر ما ورد في المسالة من الاختيار والتصحيح والفتوى قال في شرح الهداية
للشيخ كمال الدين بن الهمام لو قال الطلاق علي لا يقع ولو زاد فرض او
واجب او لازم او ثابت فقيل تطلق رجعية نوى او لا وقيل لا يقع وان
نوى وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع
في لازم وقيل في قول ابي يوسف يرجع ذلك الى نيته وقيل يقع في
واجب للتعارف به وفي الثلاث اعني فرض ولازم وثابت لا يقع وان
نوى لعدم التعارف قال وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه
يقع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا ولا ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب
ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتق قلت ولم يذكر
الفرق في شرح الهداية وذكر الحسام الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى
الواقعات في الباب المعلم بعلامة النون قال رجل قال لعبده عتقك
علي واجب لا يعتق فرق بين هذا وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق
لا يجب وانما يجب حكمه بوقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق ووقع اقتضاء
ولا يتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق في قضاء
في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصد به الوقوع وقع والا لا
فانه قد يقال هذا الامر علي واجب يعني ينبغي ان افعله لا اني فعلته
فكانه قال ينبغي ان اطلقها قال وقد تعورف في عرفنا في الحلف بالطلاق
الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم
لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف
الحلف بقولهم علي الطلاق لا افعل وقال الشيخ الامام قاسم بن قطلوبغا الحنفي
في كتابه تصحيح مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري رحمه الله تعالى ومن الالفاظ

[illegible]

المستعملة في عرفنا في هذا في مصرنا ورنفيا الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني
وعلى الطلاق وعلى الحرام ذكره لعدم ما نقل فتوى المتأخرين فيمن قال الحلال
على حرام او كل حل على حرام فالذي هذا الطلاق بائن ولا يفتقر الى النية
بالعرف حتى قالوا في قول محمد فيمن قال كل حل على حرام ان نوى يمينا فهو يمين
ولا تدخل امرأته الا بالنية فان لم ينوها فهو على المأكول والمشروب
قال مشايخ بلخ ان محمدا اجاب على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا يريدون
تحريم المنكوحة فيحمل عليها وقال في مختارات النوازل وبه قال المتأخرون
يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا
لا يحلف به الا الرجال قلت فانظر ايها السائل ارشدك الله تعالى الى
الصواب كيف صنع هؤلاء المتأخرون من اصحابنا حيث خالفوا امامهم الى الجواب
وحملوا قوله على انه اجاب على ما شاهد في عصره من اهل بلده واختاروا
خلاف قوله وقالوا ان المرأة تبين من غير نية وعللوا بغلبة الاستعمال
والعرف وكذلك نقول بان من افتى بالوقوع في هذه المسألة وخالف الشيخ
شيخه بن نوح انما خالف لغلبة الاستعمال وتغير العرف وقال الشيخ الامام
ابو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي وكان اصحابنا بالعراق يقولون
فيمن قال الطلاق لي لازم انه يقع لعرف الناس انهم يريدون به الطلاق
قلت وهكذا العرف في ديارنا وبلادنا في قطر اليمن عدنيه زبيد وما
سواها من القرى والامصار انهم يريدون به الطلاق والله اعلم
وقال ابو الحسين وكان محمد بن سلمة يقول ان الطلاق يقع به في كل حال وفي
جامع المضمرات قال سأل نصير بن غانم عن قال الطلاق علي واجب او لازم لي
فقال في قول ابي حنيفة وزفر يقع الطلاق ونقل ابو الحسين عن الهندواني

على بن محمد عن نصير بن يحيى عن محمد بن غانم فيما نقل عنه في جامع المضمرات
انه قال المسألة على خلاف قال ابو حنيفة اذا قال الطلاق لي لازم او علي
واجب لم يقع فقد ثبت التعارض وفي رواية بن مقاتل عن ابي حنيفة
واما محمد بن الحسن فقال يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب قلت
انما قال ذلك لما شاهد من استعمال اهل بلده لفظ اللزوم دون الوجوب
وفي خزانة الاكمل عكس ما روي عن محمد لو قال الطلاق علي فرض لا يقع شيء
بخلاف قوله علي واجب قلت انما وقع هذا الاختلاف لاختلاف العرف
والاستعمال فاجاب كل منهم على ما شاهد في وقته واما ابو يوسف فحكى
ابن سماعة عنه في نوادره رجل قال الزمت نفسي طلاق امرأتي او الزمت
نفسي عتق عبدي هذا قال اذا نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع والا
لم يلزمه وكذلك اذا قال الزمت نفسي طلاق امرأتي هذه ان دخلت الدار
او عتق عبدي هذا فدخل الدار وقع الطلاق والعتاق ان نوى بذلك
وان لم ينو فليس بشيء ثم علل ابو الحسين للاقاويل الثلاثة فقال لابي
حنيفة يعني على رواية عدم الوقوع ان الطلاق لا يصح ايجابه فلم يتعلق
بالتزامه حكم فسقط ولمحمد ان العادة انهم يذكرون لفظ اللزوم في الايقاع
فوقع بالعادة ولا عادة في الايجاب فلم يقع به شيء قلت العادة في زماننا
في بلاد اليمن اللزوم دون الايجاب في التهائم دون الجبال واما اهل الجبال
فيذكرون على الطلاق كاهل الارياف قال ولابي يوسف ان الظاهر
من الالزام والايجاب النذر ويحتمل ان يريد به التزام حكم الطلاق الواقع
فوقف على النية قلت وقد تقدم ما حكاه ابو الحسين عن اصحابنا بالعراق
من اختيارهم الوقوع بكل الالفاظ لعرف الناس ثم اشار الشيخ ابو الحسين في

جامعة الرياض

مسالة في الايمان الي الوقوع بلفظ الالزام فيمن عقد على غيره يمينا فاجازها
المعقود عليه بان قال رجل امراة زيد طالق ثلاثا ورقبة اخرى وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد الزمت نفسي ذلك ان
دخلت الدار كان لازما قال وذلك لانه التزم ما اشار اليه بقوله ذلك
فيلزمه قلت وهذا التصريح من الشيخ بلزوم الطلاق بلفظ اللزوم وفي
الفتاوى الواقعات للحسام الشهيد بعد ما نقل الاختلاف المذكور قال والمختار
انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا لازما ثابتا وانما يكون
حكمه واجبا لازما ثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم الا بعد الوقوع قال
وقد ذكرنا هذه المسالة في اخر ايمان مختصر الكافي وقال القاضي الامام
السروجي في كتاب الغاية شرح الهداية واختار الصدر الشهيد الوقوع
في الكل وقال بن سلام يعتبر في ذلك غالب عادة اهل بلده وفي
المحيط قال والصحيح انه يقع في الكل ذكره بعد ذكره الخلاف المتقدم
وقال في المغني لو قال الطلاق يلزمني او لازم لي فهو صريح لانه يقال
لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله على الطلاق وفي الجواهر
الطلاق لي لازم يقع بغير نية وفي كتاب منية المفتي لو قال طلاقك
على واجب او طلاقك لازم لي يقع بلا نية في الاصح ذكره في كتاب
الطلاق في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها وفي حواشي جدي والدي
الفقيه عفيف الدين عثمان بن ابي القاسم ابن العربي المسماة لب
الالباب على مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري قال وذكر في كتاب
الطلاق من المرشد في لفظ الايقاع لو قال طلاقك على واجب او قال
طلاقك لازم لي يقع بلا نية عند ابي حنيفة وهو المختار وبه قال محمد بن

فقال

وعليه الفتوى وكان والدي واخي رحمهما الله تعالى يفتيان بوقوع
الطلاق بلفظ اللزوم وانا على ذلك والله الموفق للصواب وحكى الفقيه
شرف الدين اسمعيل المحلي عن العلامة محي الدين عبد القادر السجون
انه كان يفتي بالوقوع اذا قال يلزمني الطلاق من امراتي او من زوجتي
او من اهل بيتي ونقل نجم الدين الزاهدي في كتاب القنية عن فتاوى
العصر وعلم له قع قلت ويشبه هذا الرمز رمز القاضي عبد الجبار
فانه يرمز له فع لكن هذا بالقاف والعين وذاك بالفاء والعين
قال انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا
للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف قلت انظر كيف اعتبر
العرف ولم يجوز للمفتي ولا للقاضي تركه في مسالة الحرام وكذلك نقول لا
يجوز لهما تركه في مسالة اللزوم ايضا لجريان العرف وغلبة الاستعمال
ونقل صاحب خزانة الاكمل عن المنتقى قال في باب الايمان بعد التناقض
قبيل الوقت رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وماله صدقة وعليه حجة
ثم قال رجل لاخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم لزمته ولزم الطلاق
والعتاق قلت فقد اعتبر الحاكم الشهيد صاحب المنتقى جواب
القايل نعم والزمه الطلاق والعتاق لتضمن قوله نعم الالتزام لما في
الجواب من اعادة السوال وصار كقوله الزمت نفسي طلاق امراتي
وعتق عبدي وصدقة ما املك والحج وكلامنا فيه وذكر الشيخ الامام
ابو بكر بن عبد الجليل صاحب الهداية مسالة اللزوم والوجوب في كتاب
الطلاق من كتابه التجنيس والمزيد وذكر الاختلاف المذكور ثم قال
والمختار انه يقع في الكل وجعله صريحا وقال لتطلق تطليقة رجعية

ان كانت مدخولا بها لان نفس الطلاق لا يجب فصار عبارة عن الحكم وحكم
الطلاق لا يجب عليه الا بعد الوقوع والله اعلم وفي التتمة لو قال لها
طلاقك علي واجب او قال طلاقك لازم لي يقع بلا نية عند ابي حنيفة رحمه
الله هو المختار ثم قال محمد بن مقاتل الرازي وعليه الفتوى كذا في آخر
كتاب الطلاق منها قال الفقير الى رحمة الله تعالى فقد تبين لك مما ذكرنا
ان في المسالة روايتين متعارضتين عن الامام ابي حنيفة وانه ايضا محل
الاختلاف القوي الشديد بين المشايخ كما ترى فلم يبق الا الترجيح لا
حد الروايتين على الاخرى فرجحنا رواية الوقوع على رواية عدم الوقوع
بالعرف الفاشي وغلبة الاستعمال في ساير البلدان بحيث لا يكاد العوام
والجهال لا يعرفون صيغة للحلف بالطلاق غير هذا اللفظ وان كان
الحلف بالطلاق مكروها عند البعض لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقوله عليه السلام
ملعون من حلف بالطلاق او حلف به وعند عامة العلماء ليس مكروها
لانه يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا فان احدا لا يصدق
ولا يوثق عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاته ظهرت في الناس فمست
الحاجة الى الوثيقة بالطلاق ونحوه قال في الكافي شرح الوافي لحافظ
الدين النسفي وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حلف بالطلاق
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان مكروها لانكر عليه وما رواه البعض محمول على الحلف به لا على وجه
الوثيقة او على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لانه لا يحصل
به معنى الوثيقة وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا تعارض

تعارضان

تعارضان احدهما مثبت والاخر نافي يبقى على الامر الاول فقال الكرخي
المثبت اولى وقال عيسى بن ابان تعارضان فيطلب الترجيح من جهة
اخرى قلت والروايتان عن المجتهد كالنصين عن الشارع فان قول
المجتهد في مسايل الاجتهاد كالنص من الشارع يجب الاخذ به ولا
يجوز مخالفته قال في الكافي في فصل القراءة في الصلاة والاخبار من
المجتهد يجري مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب فكان
الترجيح على طريقة الشيخ ابي الحسن الكرخي لرواية الوقوع اولى لانها
مثبتة للطلاق واما على طريقة عيسى بن ابان فترجحت ايضا رواية
الوقوع على رواية عدم الوقوع بجهة اخرى وهي ما ذكرنا من غلبة
الاستعمال وظهور العرف الفاشي بين الناس والله سبحانه وتعالى اعلم
ونقل صاحب خزانة الاكمل في مسايل شتى من كتاب القضاء عقيب
الاجتهاد عن الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى قال
ينبغي ان يكون جواب المسالة على عادة اهل البلد ومعاملاتهم
واصطلاحاتهم ولا بد من ذلك وباعتبار تقارب الزمان قلت
اهل بلدنا هذا عاداتهم واصطلاحهم في هذه المسالة استعمال لفظ
اللزوم ثم اعلم ان بين اصحابنا من مذهب الامام الشافعي رحمه الله
اختلافا كثيرا في هذه المسالة كالاختلاف الواقع بين اصحابنا ولكن الصحيح
عندهم في مذهبهم والذي عليه الاكثرون منهم وعليه العمل والفتوى انه
صريح في الطلاق قاله الرافعي رحمه الله ونقله في الروضة في كتاب
الطلاق عن العبادي وصححه الاصفوني وقطع به في الروض واما
امامهم فلا نص عنه فيها كذا قاله المتولي في شرحه قال ولا نص فيه للشافعي

قلت فتحرر من المذهبين ان حكم هذا اللفظ حكم المرجح ولا يخرج
الى التنبيه والله اعلم ووجب على كل من يقضي او يفتي على احد المذهبين
ان يفتي بالوقوع لانه الراجح المعمول به عند الاكثرين والمختار للفتوى
والصحيح من الروايتين قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
في اول كتابه تصحيح مختصر القدوري رايت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي
حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات
ممنوع واتباع الهوى حرام وفي كتاب اصول الاقضية للسبكي من لم
يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء
منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو في كتاب ادب المفتي اعلم ان
من اكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل
بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر الى الترجيح فهو جاهل وخرق الاجماع
وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتى فيها بما يضر فلما سالهم قالوا ما
علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال
في اصول الفقه الاقضية ولا فرق بين المفتي والقاضي اوقال والحاكم
الا ان المفتي مخبر بالحكم والحاكم ملزم به فقال السبكي انشا فعيه
ان كان القاضي مقلدا كما هو الغالب في قضاة الزمان فليس له ان يخرج عن
مشهور مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب وقال ابو العباس احمد
ابن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على
المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن

راجحا

راجحا عنده الجواب ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا
بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه
وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه
الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام
اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال بعض من
لا يدري مراد العلماء فقد فقد المجتهد والافقه قال الشيخ قاسم رحمه الله
قلت فقد فيه الروايات يحمل لقول ابن المبارك على ان المجتهدين
لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم
بترجيح دليل ابي حنيفة رضي الله عنه والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة
اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع
الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي
اشار اليها القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى بل اختاروا قول زفر في
مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية
فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم فان قيل نقل عنهم
روايات عن الائمة وقد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح
قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو
الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود
ممن يميز هذا بنفسه حقيقة لا ظنا ويرجع من لم يميز الى من يميزه ديانة
والله سبحانه وتعالى اعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب وكان الفراغ
من تعليقه في يوم الثلاثاء تاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة
ستة عشر والف وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ١٠١٦

مخطوطات جامعة الرياض

فائدة اخرج تمام الرازي في فوائده
ولابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله عز وجل فقال الهي وسيدي عبدك
كذا وكذا الف سنة لم جعلتني في [illegible]
كشف فقال ما ترضى ان عدلت بك عن مجالس
القضاة

فائدة
نقلها صاحب البحر العميق في فصل
المدينة وصحيحها وهو كثير الوقوع
هنا وهو انهم نهوا عن قطع راس
الرمانة بالفم وذكروا ان فيها
دودة اذا وصلت الى فم
الانسان يجد من حكاه [illegible]
واخرج النبي عليه الصلاة
والسلام انه قال عن ان
المدينة امانة لجعلهما
في البحر

المكتبة العصرية
صاحبها محمد [illegible]
الرياض